

في الأكل وإن زعم الاستقاء انما هو سقاء الاستقراء في إمام
 والوالد في الكفاية أفضل من فرض العين لأنهما يكفان
 المصلحة به كما في الخروج من عهدته جميعا كالحق من الأثم
 الثامن به حفظه والمعتاد الأول لأنه الذي جعله الجسور
 هشون في كل يوم وليلة ولو لم يكن في إمام الجار
 وصحبة طلوع الشمس من مفرها وحكمها في حقها من الخن
 هذه الأوقات لعقدك للعقل ففاه وكذا في غيره عند كل
 منها ومجردها من كونها سبع عشرة رقة وأبدي بعض
 ذلك حكمها منها تكثر الإنسان بها نشأته إذ ولدت لطلوع
 الشمس ونشوة كارتفاعها وشبابه كخوفها عند الاستواء
 وبهرتها كملها وشيخوختها كقربها من الغروب وموت
 كبرها وإنها بعضهم وقاضية كالحياق الثرى وهو مفيد
 الشفقة الأصغر في حيث المشايخ تكثر ذلك كما أن كماله
 في الطين وتسميه الخروج كطلوع الخيال الذي هو مقدمه
 لطلوع الشمس المشه بالولادة فوجبت الصبح حينها
 لذلك ومنها حكمه كونه الصبح كقمتين نقا كسل النوم
 والصرخة أي الظهر والضمير بها تؤخر النشاط عنها
 بما نالت الأسباب والمغرب ثلاثا لأنها وتزلزلها ولم
 تكن ولعرة في غيرها لأنها تنزل تصغير يترا من السند
 وهو القطع والحقنة العشا بالمعنى لتتغير نفس الليل
 عن النهار إذ فيه فوصانه وفي النهار ثلاثة تكون اليقظة
 على الكثرة اقرب منها حكمه كونه عددها سبع عشرة رقة
 إذ ساعة اليقظة سبع سبع عشرة منها النهار اثنا عشر

ساعة

195

Copyrighted by University